القسم الثالث
حقوق الأولاد والأقارب

حقـــوق الإنسان فى الإسلام لا تقع تحت حصر ، وهذه الحقوق التى تثبت للإنسان هى فى ذات الوقت إلتزامات على الآخرين . ومن هذه الحقوق ما يتعلق بالأولاد ، ومنها ما يخص باقى الأقارب .

وسوف نتناولها بالتفصيل فى هذا القسم الذى نخصصه لدراسة أربعة أبواب :

الباب الأول : النسب ، باعتباره الرباط والصلة بين الأصول والفروع وباقى الأقارب .

الباب الثانى : الرضاع ، وهو الذى يثبت للطفل منذ ولادته حق بلوغه الثانية من عمره .

الـــباب الثالث : الولاية ، وهى الإشراف على تربية الأبناء ، وتنشئتهم النشأة الصحيحة حتى يستطيعوا تحمل شئون أنفسهم والنهوض بمجتمعهم .

الباب الرابع : النفقات ، وهى الالتزام بالإنفاق على الزوجة والأولاد والقريب المحتاج .

الباب الخامس : تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية .

وقد نظم الإسلام أحكام النسب ، فقضى على الأدعياء والتبنى الذى عرف فى الجاهلية ، وأمرنا الله بنسبة الولد إلى أبيه إن عرف ، وإلا فهو أخ فى الدين ومولى . قال سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[1].

كما جعل الله للنسب سببا واضحا ولائقا بكرامة الأسرة وأفرادها وهو الزواج الشرعى أو ملك اليمين ، وتوعّد الشرع الحنيف الآباء بالعقاب الشديد عند إنكار نسب أولادهم ، كما حرّم على النساء أن ينسبن إلى أزواجهم من يعلمن أنه ليس منهم فقال رسول الله ﷺ : " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله فى شىء ، ولن تدخل الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رؤوس الخلائق فى الأولين والآخرين " [2] .

ونهى الشرع أيضا الأبناء من الانتساب إلى غير آبائهم فقال رسول الله ﷺ : " من ادعى على غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام " .

والولد يتبع خير أبويه دينا وهو الإسلام باعتباره آخر الديانات السماوية وخيرها ، ولا تنقطع هذه التبعية إلا بالعقل والبلوغ ، ولا يكفى سن التمييز ، والأصل فى البلوغ هو البلوغ الشرعى ، بظهور أماراته المعهودة ، أو بتجاوز الولد خمس عشرة سنة هجرية [3] .

بعض القواعد الأساسية لإثبات النسب

أولاً : مدة الحمل

أجمع الفقهاء أن أقل مدة للحمل التى يتكون فيها الجنين ويولد بعدها حيا هى ستة أشهر . وذلك لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[4]. وقوله سبحانه: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[5].

---

(١) سورة الأحزاب ، الآيتان رقما ٤ ، ٥ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى، الجزء السادس ، ص ١٧٩٤ .

(٣) نقض جلسة٢٩ /١ /١٩٧٥ ، الطعن رقم ٤٤لسنة ٤٠ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٦ ص٢٨٤.

(٤) سورة الأحقاف ، الآية رقم ١٥ .

(٥) سورة لقمان ، الآية رقم ١٤ .

فإذا كان الحمل والفصال مدتهما ثلاثون شهرا ، وكان الفصال وحده فى عامين أى أربعة وعشرون شهرا ، فتكون أقل مدة للحمل هى ستة أشهر .

وقد روى أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر بعد تاريخ الزواج ، فرفع أمرها إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فَهَمَّ بإقامة الحد عليها ، فقال له بن عباس : " إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخَصَمَتكم " أى غلبتكم . وذكر له قول الله تبارك وتعالى فى الآيتين الكريمتين ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا ﴾ ، ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ وقال : فإذا ذهب للفصال عامان بقى للحمل ستة أشهر . فأخذ عثمان برأيه وثبت نسب الولد لأبيه .

أما أقصى مدة للحمل ، فقد اختلف الفقهاء بشأنها .

فقال الإمام مالك ، أن أقص مدة للحمل مالك خمس سنوات .

وذهب الشافعى وبعض المالكية ، أنها أربع سنوات .

ويرى الحنابلة والحنفية ، أنها سنتان .

وقال محمد بن الحكم من فقهاء المالكية ، أنها سنة قمرية .

وذهب الظاهرية ، أنها تسعة أشهر ولا تزيد عن ذلك .

وقد أخذ القانون برأى محمد بن الحكم المتضمن أن أقصى مدة للحمل سنة واحدة مع جعل السنة شمسية وقدرها ٣٦٥ يوما . إذ نصت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه :

" لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة " .

وجاء بالمذكرة التفسيرية للقانون المذكور أنه : " ثبت هذا التقدير على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى من أن أقصى مدة للحمل سنة ، وعلى ولى الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التى شاع فيها التزوير والاحتيال " .

ثانيًا : الزنا لا يثبت نسبا

النسب بلا شك نعمة من الله سبحانه وتعالى ، أما الزنا فهو جريمة معاقب عليه . ولا تثبت النعمة من جريمة مطلقا ، ولكن يستحق فاعلها العقاب والحد . لقول رسول الله ﷺ : " الولد للفراش ، وللعاهر الحَجَر " [1] . أى أن الولد لصاحب الفراش وهو الزوج ، أما العاهر وهو الزانى فله الرجم بالحجر على جرمه إن كان ممن يرجموا ، أو الجلد إن كان غير ذلك ، ولا يتمتع بنعمة النسب مطلقا .

والزنا الذى لا يثبت نسبا ، هو الدخول الخالى من أية شبهة مسقطة للحد .

وإذا كان الدخول بشبهة ، يمحُ وصف جريمة الزنا ، فيثبت به النسب بإجماع الفقهاء .

أما إذا كان الدخول بشبهة تُسقط الحد فقط ، فيثبت به النسب أيضا على الراجح من أقوال الفقهاء .

وسوف نقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : أسباب ثبوت النسب .

الفصل الثانى : طرق إثبات النسب .

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكانى ، الجزء السادس ، ص٢٧٩ . وصحيح البخارى ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، ص ١٢.

الفصل الأول

أسباب ثبوت النسب

يثبت النسب من جانب المرأة لكل من ولدته حيا ، سواء أكانت الولادة من زواج مشروع ، أو كانت نتيجة اتصال غير مشروع . فولد السفاح يثبت نسبه إلى أمه التى ولدته .

أما بالنسبة للرجل فيثبت النسب بالفراش والبيّنة والإقرار[١] ، ويحتاط فى إثباته بما لا يحتاط فى غيره إحياء للولد . ويجوز بناؤه على الاحتمالات النادرة[٢] ، وهى التى لا يمكن تصورها بأى وجه ، حملا لحال المرأة على الصلاح ، كما يثبت مع الشك[٣] ، ويكتفى فيه بالعقد الصحيح مع تصور الدخول وإمكانه[٤] ، وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة[٥] . وأن الوعد والاستيعاد لا ينعقد بهما زواج ولا نسب ، باعتبار أنه لا يصح تعليقهما على شرط ولا إضافتهما إلى المستقبل . والنسب بعد الإقرار به لا يحتمل النفى ، لأن النفى بعد الإقرار يكون إنكارا بعد إقرار فلا يسمع ، والإقرار يتعلق به حق المقر له فى أن يثبت نسبه من المقر وينتفى به كونه من زنا ، ولا يُصَدَّق الزوجان فى إبطاله[٦] .

---

(١) نقض جلسة١/٢٦ /١٩٨٨ ، الطعن رقم ٤٧ لسنة٥٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٩ ص١٦٨ . ونقض جلسة٢١ /١١ /١٩٨٩ ، الطعن رقم٨ لسنة٥٨ق ، مجموعة المكتب الفنى ، السنة ٤٠ ص ١٣٣ .

(٢) نقض جلسة١١ /٦ /١٩٩١ ، الطعن رقم ٣١ لسنة٥٩ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٢ ص ١٣٥٦.

(٣) نقض جلسة١١ /٦ /١٩٩١ ، الطعن رقم ٣١ لسنة٣٩ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٢ ص ١٣٥٦ .

(٤) نقض جلسة١٢ /٣ /١٩٨٥ ، الطعن رقم ٣٦ لسنة٥٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٦ ص ٤٥٨.

(٥) نقض جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤ ، الطعنان رقما ١٨٢ ، ١٩٤لسنة ٦٣ ق لم ينشرا بعد .

(٦) نقض جلسة ١/٩ /١٩٧٤ ، الطعن رقم٢١ لسنة٣٩ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٥ ص١٢٣ .

أولاً : الفراش الصحيح

اتفق الفقهاء على أن الفراش الصحيح هو الدخول بالمرأة بناء على عقد زواج صحيح . فالعقد الصحيح سبب فى ثبوت نسب المولود الذى يولد بعد دخول الزوج بزوجته حال قيام الزوجية دون حاجة إلى إقرار صريح من الزوج ، أو أى دليل آخر . لأن المناط فيما تعتبر به الزوجة فراشا ، هو العقد مع مجرد إمكان الوطء ، بصرف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تحققه[1] . وذلك لقول الرسول ﷺ : " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " .

شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح

يشترط لثبوت النسب بالزواج أو الفراش الصحيح ما يأتى :

١ ـ أن تأتى الزوجة بالولد بعد مضى ستة أشهر على تاريخ عقد الزواج ، وهى أقل مدة للحمل . فإذا أتت به قبل ذلك فلا يثبت نسب المولود إلى الزوج إلا إذا ادعاه ، ولم يقل أنه من زنا. لأنه فى هذه الحالة ، من الممكن والمتصور أن يكون الزوج قد دخل بالزوجة بناء على عقد زواج آخر قبل هذا العقد ، أو بعقد فاسد ، أو اتصال بشبهة .

٢ ـ أن يتصور الإحبال من الزوج ، بأن يكون بالغا أو مراهقا . فإن كان صغيرا لم يصل إلى سن البلوغ ، وأتت زوجته بمولود ، فلا يثبت نسبه لهذا الزوج ، سواء ولدته قبل ستة أشهر من الزواج أو بعدها ، لاستحالة أن يكون الحمل منه .

٣ ـ ألا يصدر من الزوج ما يفيد نفى المولود . فإذا أقر الزوج بالولد صراحة ، وكانت المدة بين الإقرار بالحمل والولادة ستة أشهر أو تزيد ، ثبت نسب المولود إليه ، وكذلك الأمر إذا أقر الزوج بالولد ضمنا ، كتجهيزه ما يلزم للولادة قبل حدوثها ، أو بعدها ، أو سكوته وتلقيه التهنئة بالولد، فإن سكوته يعتبر إقرارا ضمنيا بالنسب إستثناءً من قاعدة " لا ينسب لساكت قول " . وذلك للاحتياط لثبوت النسب ، ولقيام الدليل على ثبوته وهو الفراش[2] ، فإذا ثبت النسب بالإقرار فلا يقبل من الزوج أو من ورثته من بعده ، نفى نسب المولود إليه .

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥ ، الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق ؛ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٦٧٧ ونقض جلسة ١٩٧٠/٣/١٢، الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٢٩٠ .

(٢) نقض جلسة ١١/٣ /١٩٧٦، الطعن رقم١٨ لسنة ٤٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٧ ص١٥٠٩ . ونقض جلسة٦/٢٤ /١٩٩٧ ، الطعن رقم ١٩٤لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

أما إذا نفى الزوج نسب المولود ، ولاعَنَ زوجته ، فيشترط لعدم ثبوت النسب فى هذه الحالة الشروط الآتية :

أولاً : أن ينفى الولد عند ولادته ، أو خلال مدة التهنئة إذا كان الزوج حاضرا . ويرى الإمام أبو حنيفة فى رواية عنه ، أن مدة التهنئة أربعون يوما وهى مدة نفاس المرأة باعتبارها منآثار الولادة . وفى رواية ثانية ، أنها سبعة أيام على حسب ما جرت عليه عادة الناس ، وروى عنه أيضا ، عدم تقديرها بزمن معين ويترك أمر تقديرها للقاضى .

فإذا كان الزوج غائبا فله نفى نسب المولود وقت علمه بواقعة الولادة فى غيبته ، وإذا حضر ، فمن وقت حضوره وعلمه بالولادة .

ثانيًا : ألا يكون الزوج قد سبق إقراره بالنسب صراحة أو ضمنا .

ثالثًا : أن يكون كلا من الزوجين أهلا للعان .

رابعًا : أن يكون المولود حيا عند الحكم بنفى نسبه . فلو مات المولود قبل ذلك ، فلا ينفى نسبه ، لأن النسب يثبت بالموت ، وإذا ثبت لا يمكن نفيه .

ويلاحظ أن بيانات شهادة الميلاد لا تصلح بمجردها لثبوت النسب ، وإنما يمكن اعتبارها قرينة قابلة لإثبات العكس [1] . وأن نسبة الطفل فيها إلى شخص معين لا يعتبر حجة عليه ما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها [2] .

ثبوت النسب بعد الطلاق

إذا حدث الطلاق بين الزوجين وأتت الزوجة بمولود ، فإن الحكم يختلف ـ طبقا للمذهب الحنفى ـ تبعا لنوع الطلاق ، وما إذا كان قبل الدخول والخَلْوَة أم بعدهما وذلك على التفصيل الآتى :

١ ـ إذا طلقت المرأة قبل الدخول والخَلْوَة فلا يثبت نسب وليدها من الزوج إلا بشرطين :

أولهما : أن تأتى بالولد بعد ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج .

الثانى : أن تأتى بالولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الطلاق .

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤ ، الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٦٩٢ .

(٢) نقض جلسة ٢/٢٧ /١٩٩٠، الطعن رقم ١٤٢ لسنة٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤١ ص٦٥٢ .

٢ ـ وإذا طلقت المرأة بعد الدخول طلاقا بائنا ، فإن أقرت بانقضاء عدتها ، وأنها ليست حاملا ، ثم جاءت بمولود لأقل من ستة أشهر من تاريخ إقرارها ، وقبل انقضاء سنتين على الطلاق ، فلا تأثير لإقرارها ، إذ الحمل قد يخفى على المرأة ، والتناقض فيه عفو مغتفر [١] ، ويحتمل أن يكون الحمل من الزوج قبل إيقاعه الطلاق ، فيثبت نسب المولود إليه .

أما إذا أتت المطلقة بالولد بعد سنتين أو أكثر من وقت الطلاق ، فتؤخذ بإقرارها ، ويثبت نسب المولود إليها ، ولا يثبت نسبه لمطلقها ، لأن الحمل يقينا يكون من غيره .

وإذا لم تقر المطلقة بانقضاء عدتها ، فإن النسب يثبت لولدها من مطلقها إذا أتت به قبل سنتين من وقوع الطلاق ، فإن أتت به لسنتين فأكثر فلا يثبت نسبه لمطلقها لتيقن أن حملها ليس منه .

٣ ـ وإذا طلقت المرأة بعد الدخول بها طلاقا رجعيا ، ولم تقر بانقضاء عدتها ، فإن نسب وليدها يثبت لزوجها سواء ولدته قبل مضى سنتين من وقت الطلاق أم بعدها . لأن المطلقة رجعيا لا يحرم على زوجها وطأها أثناء فترة العدة .

وإذا أقرت بانقضاء عدتها ثبت نسب المولود لزوجها إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ إقرارها . لأنها تكون حاملا فى العدة ، وكاذبة أو مخطئة فى إقرارها ، فيثبت النسب ويبطل الإقرار . ولا يثبت النسب إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من تاريخ الإقرار بانتهاء عدتها ، لأن ذلك يدل على صدق إقرارها ، ويكون الحمل بعد الإقرار فلا يثبت النسب .

٤ ـ وإذا مات عنها زوجها ، وأقرت بانتهاء عدتها ، فيثبت نسب الولد من زوجها الميت إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، فإذا أتت به بعد ستة أشهر فأكثر من وقت الإقرار فلا يثبت نسبه ، لأن الحمل فى هذه الحالة يكون فقد حدث بعد الإقرار .

وقد كان العمل بالمحاكم يسير وفقا للقواعد سالفة البيان ، حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فنصت المادة ١٥ منه على أنه :

" لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة " .

---

(١) نقض جلسة٧ /١ /١٩٧٦ ، الطعن رقم ٦لسنة٤٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص ١٥٧ .

ويستفاد من نص المادة ١٥ سالفة البيان أن المشرع حدد أقصى مدة للحمل بسنة شمسية عدد أيامها ٣٦٥ يوما . فلو طلقت المرأة طلاقا رجعيا أو بائنا ، أو مات عنها زوجها ، أو فسخ عقد زواجهما ، وأتت بمولود بعد مضى سنة أو أقل من تاريخ الفرقة ، ثبت نسبه إلى زوجها . وإذا أتت به بعد السنة فلا يثبت نسبه إليه . بل لا تسمع دعوى نسبه عند الإنكار [١] ، إذا ثبت عدم التقاء الزوج بزوجته من وقت العقد ، أو إذا زادت المدة عن سنة شمسية من غيبة الزوج ، أو وفاته ، أو حدوث الطلاق . أما عند عدم الإنكار فالقانون لا يمنع من سماع دعوى النسب مهما زادت المدة .

ثانيًا : الزواج الفاسد

يثبت النسب بالزواج الفاسد إذا حصل الدخول بالمرأة ، فإذا لم يدخل الرجل بالمرأة فلا يثبت النسب مطلقا ، لأن المرأة لا تكون فراشا فى الزواج الفاسد إلا بالدخول . ويشترط لثبوت النسب فى هذه الحالة :

١ ـ أن يكون الزوج يتصور منه الحمل .

٢ ـ أن تأتى المرأة بالولد بعد مضى ستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو العقد .

فإذا توافر هذان الشرطان ثبت النسب ، ومتى ثبت النسب فلا لِعان ، لأن شرط اللعان أن يكون الزواج صحيحا . وفى هذه الحالة يكون الفراش فى الزواج الفاسد ، أقوى من الفراش فى الزواج الصحيح عند إثبات النسب .

ويرى الأحناف : أن الخَلْوَة الصحيحة فى الزواج الفاسد لا يثبت بها النسب ، بخلاف الخَلْوَة فى الزواج الصحيح فإنها مثبتة للنسب .

ثالثًا : الدخول بشُبْهة

الشُبهة فى اللغة[٢] ، هى الالتباس .

وفى اصطلاح الفقهاء ، هى ما يشبه الشىء الثابت وليس بثابت فى نفس الوقت . وأصلها حديث رسول الله ﷺ : " إدرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم " .

---

(١) نقض جلسة٢٩ /١ /١٩٧٥ ، الطعن رقم ١ لسنة ٤١ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٦ ص٢٩٧ .
(٢) المعجم الوجيز، ص ٣٣٥ ، مختار الصحاح ، ص٣٢٨ .

والشُّبهة فى الدخول بالمرأة له صور متعددة ، منها ما يتعلق بالمحل مثل أن يتزوج الرجل من امرأة لم يشاهدها وتزف له أخرى دون علمه ، ومن الشُّبهة ما يتعلق بالفعل ، مثل أن يطلق الزوج زوجته ثلاثا بكنايات الطلاق ، ثم يدخل بها أثناء العدة معتقدا أنها تحل له .

والدخول بشُبهة كالزواج الصحيح والزواج الفاسد ، فيثبت به النسب إذا أتت الزوجة بالولد بعد ستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول ، لأن مجيئه بعد هذه المدة يفيد أن الحمل كان قبل الدخول . وكذلك لا يثبت النسب أيضا ، إذا أتت بالولود قبل مرور ستة أشهر على الدخول ، لتيقن أنها كانت حاملا قبله .

وإذا ثبت النسب بالشُّبهة ، فلا يمكن نفيه ، لأن نفى النسب بعد ثبوته لا يكون إلا باللعان ، ولا يصح اللعان إلا فى الزواج الصحيح ، أما الوطء بشُبْهة فلا لعان فيه .

* * *

الفصل الثاني

طرق إثبات النسب

يثبت النسب من جانب الرجل بواحد من الطرق الآتية : الزواج ، والإقرار ، والبينة .

أولاً : إثبات النسب بالزواج

يثبت النسب بالزواج الصحيح ، كما يثبت أيضا بالزواج الفاسد ، إذا توافرت باقى الشروط المعتبرة فى ذلك ، والتى أشرنا إليها سلفا . والزواج الفاسد مثل الزواج بدون شهود عند الحنفية ، وزواج المسلمة بالمسيحى وهى جاهلة التحريم أو جاهلة أنه مسيحى .

أما الزواج الباطل كالزنا ، فلا يثبت به نسب مطلقا .

ويثبت الزواج الصحيح والزواج الفاسد بإحدى طرق الإثبات المقررة شرعا وهى الشهادة، أو الإقرار ، أو النكول عن اليمين . ويستوى فى ذلك الزواج الموثق أو الزواج العرفى .

التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب

بعد جماع الرجل بالمرأة ، ينزل من الرجل ماءٌ يحتوى على ملايين من الحيوانات المنوية التى تتسابق داخل قناة فالوب بالمرأة حتى تصل إحداها إلى بويضة المرأة ، وتقوم بتلقيحها ، ثم تنزلق البويضة الملقحة إلى جدار رحم المرأة ، فيتكون الجنين ، وينمو داخل الرحم ، وبعد اكتمال نموه تتم عملية الولادة . تلك هى المراحل الطبيعية للحمل والولادة .

وقد يصاب الرجل بمرض معين ، يؤدى إلى موت الحيوانات المنوية ، سواء قبل نزولها أو بعد ذلك ، وقد تصاب المرأة أيضا بمرض ، يقضى على الحيوانات المنوية قبل وصولها إلى البويضة ، وفى كلتا الحالتين لا يتم تلقيح بويضة المرأة بالطريق الطبيعى ، وبالتالى لا يحدث الحمل . فيلجأ الأطباء إلى علاج هذا الأمر ، إما بالتلقيح الصناعى ، أو بما يعرف بأطفال الأنابيب.

والتلقيح الصناعى ، هو وسيلة يتمكن الطبيب بمقتضاها من أخذ الحيوانات المنوية حية من الرجل وتوصيلها إلى بويضة الزوجة ، حتى تتم عملية التلقيح والحمل داخل رحم الزوجة . وبعد اكتمال نمو الجنين تتم الولادة .

أما أطفال الأنابيب ، فهى أن يأخذ الطبيب عينة من الحيوانات المنوية للرجل ، كما يأخذ بويضة من الزوجة ، ويضعهما فى مكان يشبه الرحم تماما فى درجة الحرارة وجميع ظروفه ، وبعد التأكد من إتمام عملية التلقيح ، تزرع البويضة الملقحة داخل رحم هذه الزوجة حتى يكتمل نمو الجنين وتتم عملية الولادة .

أى أن عملية تخصيب البويضة وتلقيحها تتم داخل المرأة ذاتها فى التلقيح الصناعى ، بينما فى أطفال الأنابيب ، فتتم خارج المرأة ، ثم تزرع بعد ذلك فى الرحم .

وكلا من التلقيح الصناعى ، وأطفال الأنابيب حسبما ذكر آنفًا ، جائز وحلال شرعا إذا تم الإخصاب والتلقيح من ماء الزوج لبويضة الزوجة خلال فترة الزوجية حقيقة أو حكما ، ودعت إلى ذلك ضرورة . فيثبت به نسب المولود إلى أبيه ، لأنه ولده ، وقد جاء من مائه ، ويكون لهذا الولد جميع حقوق الأبناء .

أما إذا تم الإخصاب والحمل من غير ماء الزوج ، وفى رحم الزوجة ، أو من ماء الزوج وفى رحم الزوجة بعد انفصام عرى الزوجية بينهما بالطلاق وانتهاء عدتها منه شرعا ، فإن فيه معنى الزنا ، ويكون محرم شرعا ، ويأخذ المولود فى نسبه حكم نسب الولد الذى ينشأ من زنا الزوجة ، فلا ينسب إلى صاحب الماء لأنه ولد زنا . ولا يتمتع هذا الولد بحقوق الأبناء الشرعيين مطلقا .

وإذا تم الإخصاب والحمل ، من ماء الزوج ، لبويضة الزوجة ، ولكنها زرعت بعد تلقيحها فى غير رحم الزوجة ، فإن هذه المسألة مازالت قيد البحث ، ومحل جدل كبير ، لا فى مصر وحدها ، بل فى جميع أنحاء العالم الإسلامى وغير الإسلامى ، ولم يحسم الأمر بشأنها حتى الآن . ولن ندخل فى تفاصيل هذا الخلاف حتى ينتهى علماء المسلمين إلى رأى فى هذا الخصوص .

إثبات الولادة واختلاف الزوجين بشأنها

إذا أنكر الزوج الولادة نفسها ، بأن قال : إن زوجتى لم تلد ، وأن الولد الذى تريد نسبته لى لقيط . فإن الولادة تثبت بالبيّنة ، ويكتفى فيها بشهادة القابلة ، أو أى امرأة أخرى تكون قد

حضرت الولادة بشرط أن تكون شهادتها مقبولة . ولا تمنع من شهادة الطبيب الذى قام بعملية الولادة ، أو أى رجل آخر شاهد عملية الولادة بغير عَمْد ، لأن تعمد النظر لعملية الولادة منهى عنه شرعا . والولادة لا يحضرها عادة إلا النساء أو نفر قليل منهن .

إثبات شخصية ونوع المولود واختلاف الزوجين بشأنها

إذا اختلف الزوجان بشأن تعيين شخصية المولود ، بأن ادعت الزوجة أنها ولدت ذكرا أو بنتا ، وادعى الزوج أنها ولدت عكس ذلك ، فيكتفى بشهادة امرأة واحدة ، لأنه لا خلاف بين الزوجين فى شأن الولادة نفسها ، أو نسب المولود ، وإنما الخلاف فى تحديد نوع المولود فقط .

ثانيًا : إثبات النسب بالبيِّنة

يثبت النسب حال قيام الزوجية بالبيِّنة الشرعية سواء أكان النسب مباشرا ، مثل الأبوة والبنوة ، أو غير مباشر ، مثل الأخوة والعمومة ، وهى حجة متعدية وليست قاصرة .

والبيِّنة الشرعية ، هى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ .

وطبقا للمذهب الحنفى يجوز الإثبات بالبيِّنة فى النسب بقول امرأة واحدة مثل القابلة أو غيرها ممن حضرن الولادة ولكن يشترط فيها أن تكون حرة ، مسلمة ، بالغة ، عاقلة ، معروفة بعدالتها [1] . كما يجوز أن تكون البيِّنة أيضا فى النسب بقول رجل واحد ، كالطبيب الذى أشرف على الولادة ، أو غيره ممن شاهدها عرضا وبغير قصد ، لأن مشاهدتها عمدا وبقصد حرام شرعا . والأصل فى الشهادة أن تكون بمعاينة الشاهد للمشهود به بعينه إن كان مرئيا ، أو بسمعه إن كان مسموعا . لقول رسول الله ﷺ : " إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع " . أى أترك .

وقد استثنى فقهاء الأحناف جواز الشهادة بالتسامع فى النسب ، وهو اشتهاره بين الناس . لأنه من الأمور التى لا يطلع عليها كل الناس ، ويتعلق به أحكام تبقى على مر الزمن .

---

(١) نقض جلسة ٧/ ١/ ١٩٧٦ ، الطعن رقم٦ لسنة ٤٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص١٥٧ .
(٢) نقض جلسة ٢/٢٧ /١٩٩٠ ، الطعن رقم ١٤٢لسنة٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤١ ص٦٢٥.

والفرق بين الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع ، هو أن الأولى يشاهد الشخص ما يشهد به بنفسه وليس عن طريق غيره ، أما الشهادة بالتسامع فتكون سماع الشخص ما يشهد به من آخرين هم الذين شاهدوه بأنفسهم أو نقلوه عن غيرهم .

وتقبل دعوى أصل النسب كالأبوة والبنوة حال حياة الأب أو الابن مجردة ، أو ضمن حق آخر كالنفقة ، أو الميراث ، أو غيرهما . أما بعد وفاة أحدهما أو كليهما فلا تقبل استقلالا، ولكنها تقبل ضمن أى دعوى أخرى ، ويكون النسب وسيلة إثبات فقط للحق المدعى به فى الدعوى الأخرى .

أما إذا كانت الدعوى ليست بأصل النسب بل بما يتفرع عنه ، كالأخوة والعمومة فلا تقبل استقلال سواء أكان المدعى عليه بالنسب حيا أو ميتا ، لأن فيها تحميل للنسب على الغير ، ولكنها تقبل ضمن أى حق آخر ، لأن المقصود أصلا فى هذه الحالة ، هو الحق المترتب على ثبوت النسب أو نفيه . كما يجوز أن ترفع الدعوى بالنسب حسبة [1]. مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية.

ثالثا : إثبات النسب بالإقرار

الإقرار فى اللغة[2] ، هو الإعتراف والإثبات .

ويثبت نسب الولد من المرأة بإقرارها متى لم يكن له أم معروفة ، وكان ممن يولد مثله لمثلها ، وصادقها المقر له على ذلك إن كان فى سن التمييز دون توقف على شيء آخر ، ودون حاجة إلى إثبات . سواء أكانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد ، أو من وطأ بشبهة ، أو من غير زواج شرعى كالسفاح أو ولد الزنا ، فيثبت نسبه من أمه بخلاف الأب ، إلا أن ذلك مشروط ، بألا تكون المرأة وقت الإقرار متزوجة أو معتدة أو أقرت بالولد ونسبته إلى من كان زوجها . فإن النسب لا يثبت بإقرارها فى هذه الحالة لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج ، ويتعين أن يصادقها وإلا وجبت إقامة الحجة كاملة على مدعاها [3] .

أما عنالولد لأبيه ففى الأمر تفصيل سيرد بعد قليل .

والنسب لا يحتمل النفى فيتعلق به حق المقر له فى أن يثبت نسبه من المقر وينتفى به كونه من الزنا ، ولا يصدق الزوجان فى إبطاله [4] .

---

(١) نقض جلسة ١٢/٥ /١٩٧٦ ، الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٤ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٠٩٣ . ونقض جلسة١٩٧٥/١٢/٣١، الطعن رقم ٧ لسنة ٤٤ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٧٨٦.

(٢) المعجم الوجيز ، ص٤٩٦ .

(٣) نقض جلسة ١/٢٨ /١٩٨٦ ، الطعن رقم٣٠ لسنة ٥٣ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٧ ص١٦٢.

(٤) نقض جلسة ٩ /١ /١٩٧٤، الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ١٢٣.

أنواع الإقرار بالنسب

ينقسم الإقرار بالنسب إلى نوعين :

أولهما ، إقرار بالنسب على النفس مباشرة ، أى ليس فيه تحميل النسب على الغير ، مثل الإقرار بالأبوة أو البنوة المباشرة .

والثانى ، إقرار فيه تحميل النسب على الغير ، مثل الإقرار بالأخوة أو العمومة .

أولاً : إقرار بالنسب على النفس

وهو الإقرار بأصل النسب والذى يقر فيه الشخص بالنسب على نفسه مباشرة ، ولا يحمله لغيره ، كالإقرار بالأبوة المباشرة ، كأن يقر الشخص أن فلانا أباه ، أو الإقرار بالبنوة المباشرة كأن يقر شخصا أن فلانا ابنه .

وتسمع دعوى النسب على النفس مجردة ، أو ضمن أى حق آخر كالميراث أو النفقة .

والنسب مما يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه [1] ، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى ، لأنه من المقرر شرعا أن الإقرار بعد النفى لا يسمع ، وإذا أنكر الورثة النسب بعد إقرار مورثهم فلا يلتفت إلى إنكارهم ، ذلك أن النَّسَبَ ثبت باعتراف المقر وفيه تحميل للنَّسَب على نفسه ، وهو أدرى من غيره بالنِّسبة لما أقر به ، فيرجع قوله على قول غيره [2] .

شروطه

يشترط لصحة الإقرار بالنسب على النفس ما يأتى :

١ ـ أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب [3] . فلو كان معروف النسب ، فلا يحتاج إلى إثبات نسب آخر ، ذلك أن الشخص الواحد لا ينسب لرجلين ، وبالتالى لا يقبل هذا الإقرار لأن الواقع يكذبه . ويستثنى من ذلك حالة ما إذا لاعن الزوج زوجته ونفى نسب المولود ، وحكم له القاضى بعدم ثبوت النسب إليه . فإن المولود فى هذه الحالة يكون مجهول النسب ومع ذلك

(١) نقض جلسة ٢٧/ ١٩٧٤/٤ ، الطعن رقم٣٤ لسنة٣٩ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص٦٨٩ .
(٢) نقض جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ ، الطعن رقم٢٦ لسنة٣٩ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٤ ص١٢٣٢ .
ونقض جلسة ٢/١٥ /١٩٩٤ ، الطعن رقم ٨٠لسنة٦٣ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤٥ ص٣٦٤ .
(٣) نقض جلسة١٠ /٣ / ١٩٧٦ ، الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ٥٩٢

لا يجوز لأحد الإقرار بنسبه ، وعلة ذلك أنه من المحتمل أن يعود الملاعن ويكذب نفسه ويقر بنسب المولود إليه ، ومن أجل ذلك يعتبر المولود معلوم الأب فى تلك الحالة .

٢ ـ أن يكون المقر له يولد مثله لمثل المقر . بأن يكون هناك فارقا فى السن يسمح للمقر أن ينجب المقر له . وإلا كان الإقرار غير مقبول لأن الواقع يكذبه .

٣ ـ أن يصدق المقر له بالنسب ـ إن كان مميزا ـ المقر فى دعواه . فإن كان المقر له غير مميز ، فيصح الإقرار إذا كانت قرائن الحال تؤيده ، وإلا كان الإقرار غير مقبول .

٤ ـ ألا يقر المقر بأن الولد من زنا . لأنه محرم شرعا ، والنسب نعمة ، فلا تثبت النعمة شرعا من حرام .

٥ ـ أن يكون المقر له حيا وقت الإقرار ، لأن الإقرار بعد موته فيه تهمة أن يكون بغرض الميراث ، فلا تقبل دعواه فى النسب ، ولا استحقاق فى المال الذى تركه الولد .

ويأخذ الإقرار بالبنوة حكم الإقرار بالأبوة فى وجوب توافر جميع الشروط السابقة ، وكذلك الأمر عند إقرار المرأة بنسب المولود إليها ، فيشترط فيه ألا يكون للولد أم معروفة ، وكان يولد لمثلها ، ويصادقها المقر له على إقرارها إن كان فى سن التمييز ، وأن يكون المقر له حيا وقت الإقرار . مع إضافة شرط آخر بالنسبة للمرأة ، هو ألا تكون وقت الإقرار متزوجة ، ولا معتدة من زواج صحيح أو فاسد أو من وطء بشبهة . فلو أقرت بالولد ونسبته لمن كان زوجا لها ، فإن النسب لا يثبت للزوج بإقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج ، ويتعين لثبوته أن يصادقها الزوج ، فإذا كذبها فلا يثبت النسب إليه ، إلا إذا أقامت حجتها كاملة على مدعاها ، ويلاحظ أن ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب [١] .

كما يشترط فى الإقرار الصحيح بالنسب ، ألا يكون المقر به محالا عقلا ولا شرعا [٢] . كأن يكون بالمقر بالأبوة عيب جنسى ـ مثل الجب والخصاء والعنة ـ يستحيل معه الإنجاب .

---

(١) نقض جلسة ١/٢٨ /١٩٨٦ ، الطعن رقم ٣٠لسنة٥٣ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٣٧ ص١٦٢ .

(٢) نقض جلسة١٩٧٥/١٢/٢٤ ، الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٦٩٢ .

ثانيًا : إقرار بالنسب فيه تحميل النسب على الغير

وهو الإقرار بما يتفرع عن النسب ، وفيه تحميل النسب على الغير . مثل الإقرار بالأخوة إذ فيه تحميل النسب على الأب . وكذلك الأمر فى الإقرار بالعمومة لأن فيه تحميل النسب على الجد . ولا تسمع دعوى تحميل النسب على الغير مجردة ، ولكن تسمع ضمن أى حق آخر كالميراث أو النفقة [١] . ويكون هذا الحق وليس النسب هو المقصود منها ، ولا يغتر فيها التناقض ، لأنه تناقض فى دعوى مال لا فى دعوى نسب ، ودعوى المال يضرها التناقض ما دام باقيا لم يرتفع [٢] .

شروطه

يشترط فى الإقرار بالنسب الذى فيه تحميل النسب على الغير ما يأتى :

١ ـ أن يقيم المقر البيّنة على إقراره . والبيّنة هنا هى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

٢ ـ أن يصدقه المقر عليه إن كان حيا ، فإن كان ميتا فيشترط لقبول دعوى النسب أن تكون ضمن حق آخر كالنفقة أو الميراث [٣] ، وأن ترفع على صاحب هذا الحق الآخر . لأن دعوى النسب فى هذه الحالة تكون قد رفعت على غائب ، ولا تقبل الدعوى على الغائب إلا إذا كانت ضمن حق آخر لشخص حاضر .

الفرق بين الإقرار بالبنوة والتبنى

إذا ثبتت البنوة بالإقرار ، كان لهذا الابن كافة الحقوق التى تثبت للأبناء الذين جاءوا من المقر على فراش الزوجية ، والفارق الوحيد هو فى طريقة إثبات البنوة ، فيثبت نسب الولد إلى المُقر ، كما يثبت عليه النفقة عند الحاجة والميراث وجميع الحقوق الأخرى التى تثبت للأبناء .

والتبنى هو استلحاق شخص معلوم أو مجهول النسب بآخر ، بأن يتخذه ابنا له ، وهو ليس ابنا حقيقيا . فالمتبنّى فليس من ماء أبيه بالتبنى ، ولكنه من ماء غيره ، فلا يتمتع بأى حق من حقوق الأبناء الحقيقيين ، مع الوضع فى الاعتبار أن التبنى محرم وباطل شرعا [٤] .

---

(١) نقض جلسة ٢/٢٣ /١٩٩٣ ، الطعن رقم ٦٨لسنة ٥٨ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤٤ ص ٧٠٩.
(٢) نقض جلسة ٤/١٧ /١٩٧٤، الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٦٨٩.
(٣) نقض جلسة ٦/٤ /١٩٨٥ ، الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٤ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٦ ص ٨٥٦.
(٤) نقض جلسة ٣/١٠ /١٩٧٦ ، الطعن رقم ٢لسنة ٤٣ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص ٥٩٢.

الإقرار بنسب اللقيط

اللقيط ، هو من نبذه أهله خوفا من الفقر ، أو تخلصا من عار الزنا ، أو لأى سبب آخر . ويثبت نسبه بمجرد الدعوة [1] ، فإذا أقر ببنوته أى فرد ، ولم يقل أنه يتبناه ، ثبت نسبه إليه وإذا كان هذا الإقرار مستوفيا لشروطه المذكورة سلفا . وفى هذه الحالة يكون ابنا حقيقيا للمقر ، ولا يشترط إثبات نسبه لدى القاضى أو صدور حكم منه . بل يثبت بالإقرار فقط ، وبموجبه تزول عنه صفة اللقيط ، ويصحح نسبه فى السجل المدنى .

وإذا ادّعَت اللقيط امرأة ، فإن كانت متزوجة ، لزم مصادقة زوجها فيما ادعته ، لأن فى إقرارها تحميل للنسب على زوجها [2] . فإن كانت غير متزوجة لزمها بيّنة كاملة أى شهادة رجلين أو رجل وامرأة .

واللقيط فى نظر الإسلام حر مسلم إذا وجد فى دار المسلمين ، أو إذا التقطه مسلما وإلا يعتبر على دين من التقطه . وبعد التقاطه ، تبلغ جهة الإدارة للتحرى عن والديه ، وظروف التخلى عنه ، فإن لم تسفر عن شئ فيوضع فى إحدى الملاجئ التى تديرها الدولة وتنفق عليها ، بغرض تربيته وتعليمه حتى يصبح مواطنا صالحا فى المجتمع .

وإذا وجد مع اللقيط مال ، فهو ملك له ، لأنه من أهل الملك ، وينفق عليه من هذا المال بعد استئذان القاضى ، فإن لم يأذن ، وانفق الغير إلى اللقيط فيعتبر ذلك تبرعا من الغير ، ولا يجوز له الرجوع على اللقيط . ويجوز للملتقط أن يتصرف فى أمور اللقيط الضرورية دون إذن القاضى ، إن كانت نافعة للقيط نفعا محضا ، كان يقبل له الهبة ، أو يقبل له التبرع بالمسكن أو الملبس أو الطعام . كما أن للملتقط نقل اللقيط معه ما لم يكن فى ذلك ضرر باللقيط .

وقد استقرت أحكام النقض على أن تسمية اللقيط باسم معين قبل وروده إلى الملجأ ، لا يفيد أنه ابن لشخص حقيقى يحمل هذا الاسم أو أنه معلوم النسب ، ذلك أن إطلاق اسم على اللقيط تمييزا له ، وتعريفا بشخصه ، تم بحكم القانون الذى يوجب اطلاق اسم على حديث الولادة [3] . كما أن الإقرار ببنوة مجهول النسب ، إن صدقتا أو كذبا ، يثبت به جميع أحكام البنوة شرعا لهذا الولد ، غير أنه إن كان كاذبا فى الواقع ، كان عليه إثم ذلك الادعاء . ولا محل للتحدى بصورية حكم النسب الصادر فى دعوى سابقة بناء على الإقرار به [4] .

---

(١) نقض جلسة٥ /١٩٧٣/١٢ ، الطعن رقم ٢٦لسنة٣٩ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ص ١٢٣٢.
(٢) نقض جلسة ٢١ /١ /١٩٧٦ ، الطعن رقم ٤ لسنة ٤٤ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٧ ص ٢٦٤.
(٣) نقض جلسة ١٠/٣/١٩٧٦ ، الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ٥٩٢ .
(٤) نقض جلسة ٥/١٢/١٩٧٣ ، الطعن رقم ٢٦لسنة ٣٩ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ص ١٢٣٢.

ويحضرني في هذا المقام قضية طريفة عرضت خلال فترة عملي بنيابة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية لإبداء الرأى فيها . وتخلص وقائعها في أن سيدة وآخرين أقاموا دعوى بطلب نفي نسب بنت إلى أبويها وإثبات نسبها إلى أخرى (المدعية الأولى) مستندين في ذلك على أن المدعية الأولى هي الأم الحقيقية للبنت ، وقد أتت بها عن طريق الزنا من رجل زعم لها اتصاله بالجان وغرر بها ، فحملت منه سفاحا بعد أن فض غشاء بكارتها وولدت بنتا في أحد المستشفيات ، وأثبتها ذلك الرجل في سجلات المستشفى بأنه أباها . وقد أوهم المدعية الأولى أنه رأى في منامه أنه مكلف من قبل الله سبحانه وتعالى بترك هذه البنت في أحد المساجد ، وسوف ترفع إلى السماء مدة سبع سنوات كاملة ، ثم تنزل إليهم ملاكا طاهرا تعيش بينهما وتنجيهم من عذاب الدنيا والآخرة ، وتكون السبب في دخولهما الجنة . فصدقته وفي اليوم التالي لولادتها ، توجها بالبنت إلى أحد المساجد ، وتركاها به إلى أن عثر عليها أحد العاملين بالمسجد ، فأبلغ قسم الشرطة المختص ، وحرر محضرا بالواقعة متضمنا أن هذه البنت لقيطة . وطبقا للإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالة ، تم تسليم البنت إلى أحد الملاجئ . وبعد عدة أشهر قامت المدعى عليها وزوجها باستلامها من الملجأ ونسبتها إليهما رغم أنها ليست إبنتهما الحقيقية لأنهما لم ينجبا خلال فترة زوجيتهما التي استمرت حوالى عشرين عاما . كما أنهما قاما برفع دعوى بإثبات نسب هذه البنت إليهما ، وأقر كل منهما أمام المحكمة ، أن هذه البنت هي إبنته نسبا . وبناء على هذا الإقرار صدر حكم من المحكمة المختصة بإثبات نسب هذه البنت إليهما . وبعد خمس سنوات من صدور هذا الحكم توفي الزوج وترك تركة كبيرة ورثه فيها زوجته المدعى عليها بحق الثمن ، وإبنته المذكورة بحق الثلثين ، والباقي لإخوته (باقي المدعين) الذين أضيروا من نسبة البنت إلى أخيهم بالمخالفة للحقيقة ، وترتب على ذلك نقصان حقهم في الميراث من أخيهم المتوفى بسبب وجود هذه البنت ، وقد حدا بهم ذلك إلى إقامة الدعوى مع الأم الحقيقية للبنت بغية الحكم لهم بنفي نسب البنت من المدعى عليها وزوجها المتوفى ، ونسبتها إلى أبويها الحقيقيين . وقدموا سندا لدعواهم المستندات التالية :

١- شهادات طبية تفيد أن أخيهم المتوفى وزوجته كانا يعالجان من العقم خلال فترة زوجيتهما .

٢- إفادة من المستشفى بحضور المدعية الأولى رفقة زوجها وولادتها بنتا وخروجها في اليوم التالي للولادة .

٣ـ صورة رسمية من محضر شرطة يفيد العثور على طفلة فى المسجد وتسليمها إلى أحد الملاجئ بعد تسميتها باسم معين . وتبين من مطالعة هذا المحضر أنه محرر فى اليوم التالى لتاريخ إفادة المستشفى المذكور سلفا .

٤ـ إفادة من الملجأ باستلامهم من قسم الشرطة المذكور طفلة لقيطة حديثة الولادة وبعد شهر من استلامها حضرت المدعى عليها وزوجها واستلما الطفلة لرعايتها وتم تسليمها إليهما بعد استيفاء الإجراءات القانونية .

كما قدمت المدعى عليها صورة رسمية من حكم صادر من المحكمة المختصة بإثبات نسب هذه البنت للمدعى عليها وزوجها المتوفى بعد إقراهما بأنها بنتهما نسبا واستيفاء الدعوى جميع شروطها الشرعية .

وقد شرفت آنذاك بتقديم مذكرة متضمنة رأى النيابة العامة فى هذه الدعوى برفضها وإلزام رافعها المصروفات . استنادا إلى ما يأتى :

١ ـ الزنا لا يثبت نسبا ، فالنسب نعمة من الله ، أما الزنا فهو جريمة . فلا تثبت النعمة من جريمة مطلقا ، ولكن يستحق فاعلها العقاب والحد . لقول رسول الله ﷺ : " الولد للفراش ، وللعاهر الحَجَر " .

٢ ـ أن الإقرار ببنوة مجهول النسب ، إن صدقًا أو كذبا ، يثبت به جميع أحكام البنوة شرعا لهذا الولد ، غير أنه إن كان كاذبا فى الواقع ، كان عليه إثم ذلك الادعاء . ولا محل للتحدى بصورية حكم النسب الصادر فى دعوى سابقة بعد الإقرار به .

٣ ـ أن نسب هذه البنت ثابت بحكم قضائى بناء على إقرار من زوجين ببنوتها ، وقد استوفى هذا الإقرار كافة شرائطه الشرعية ، فيثبت به النسب وهو حجة على الناس كافة ومنهم الورثة والمدعين جميعا ، لأنه لا يجوز للمقر نفسه أن ينفى النسب بعد إقراره ، ذلك أن النفى إنكار بعد إقرار فلا يسمع من المقر ، ومن باب أولى لا يسمع من ورثته بعد وفاته . لتعلقه بالنظام العام .

٤ ـ أن علاج الزوجين من العقم خلال فترة زوجيتهما لا يحول دون نسب البنت إليهما . لأنه من المتصور أن يتم الحمل والولادة فى أى وقت بعد هذا العلاج . فضلا عن خلو الأوراق من ثمة دليل قطعى أو قرينة قاطعة عن أن الزوج والمدعى عليها لم يتم علاجهما حتى وفاة هذا الزوج أو على الأقل عند إقرارهما بنسب البنت .

٥ ـ قيد اللقيط بدفاتر الملجأ بإسم ولقب معين ، لا يفيد أنه معلوم النسب . إقرار الأب بالنسب قبل وفاته حجة على الكافة .

بالإضافة إلى ما تقدم ، فإنه لايوجد فى الأوراق ما يقطع على وجه اليقين أن البنت التى تركتها المدعية الأولى فى المسجد هى بذاتها التى ثبت نسبها إلى المدعى عليها وزوجها المتوفى فمن المحتمل أن تكون غيرها . وأنه من الأفضل والأكرم لهذه لبنت ، أن يظل نسبها ثابتا لأبوين أقرا صراحة ببنوتها ، عن أن تنسب إلى أبوين أتيا بها عن طريق الزنا المحرم شرعا .

وقد وافقت المحكمة على رأى النيابة العامة وأصدرت حكمها برفض الدعوى استنادا إلى ذات الأسباب سالفة البيان . ولم يطعن على هذا الحكم بالاستئناف أو النقض فأصبح باتا .

الاختصاص القضائى بنظر دعاوى النسب

الاختصاص النوعى

بالنسبة للإختصاص النوعى بنظر دعاوى النسب ، فقد تضمنت المادة التاسعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على سبيل الحصر بيانا تفصيليا لمسائل الأحوال الشخصية التى تختص بنظرها المحكمة الجزئية . كما نصت المادة العاشرة من ذات القانون على اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية .

وإذ كانت دعاوى النسب من مسائل الأحوال الشخصية التى لم يتضمنها نص المادة التاسعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، ومن ثم فينعقد الاختصاص بنظرها نوعيا إلى المحكمة الإبتدائية.

الاختصاص المحلى

بالنسبة للإختصاص المحلى بنظر دعاوى النسب ، فقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة رقم ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قاعدة عامة بمقتضاها ينعقد الاختصاص المحلى للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن فى مصر تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى . كما تضمنت الفقرة الرابعة من نفس المادة بيانا كاملا لمسائل الأحوال الشخصية التى خرج فيها المشرع عن هذه القاعدة العامة بالنسبة للدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة وليس من بينها مسائل النسب . وبالتالى ينعقد الاختصاص المحلى بنظر دعاوى النسب فى جميع الأحوال للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن فى مصر تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى .

* * *

١ ـ أحكام النسب وفقا للراجح فى المذهب الحنفى ، حجة على الكافة . علة ذلك ، اعتباره من النظام العام . أثره ، عدم نقضه بالجحود ، أو ارتداده بالرد ، أو انفساخه بعد ثبوته .

* نقض جلسة١٩٩٧/٣/١٧ ، الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

٢ ـ دعوى إثبات النسب وصحتها ، يكفى لسماعها فى المذهب الحنفى ، وجود عقد زواج استوفى أركانه وسائر شروط صحته شرعا ، سواء وثق رسميا ، أو أثبت بمحرر عرفى ، أو كان غير مكتوب .

* نقض جلسة١٩٨٢/٣/١٦ ، الطعن رقم ٤٤لسنة ٥١ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٣ص٢١٢ ، الجزء الأول .

٣ ـ النسب ، ثبوته من جانب الرجل بالفراش والبينة والإقرار .

* نقض جلسة١٩٨٨/٢/٢٦ ، الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٣٩ ص ١٦٨ ، الجزء الأول .

* نقض جلسة١٩٩٧/٧/٧ ، الطعن رقم ١٧٦لسنة٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

*نقض جلسة١٩٩٧/١٢/١٦ ، الطعن رقم٣٠١ لسنة٦٢ق ، لم ينشر بعد .

٤ ـ من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية ، أن " الولد للفراش" ، وقد فرع الفقهاء على هذا الأصل ، أن النسب يثبت بالفراش الصحيح ، وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به ، وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة ، كما فرعوا عليه أيضا أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجة ، لأن ثبوت الحكم ينبنى على ثبوت السبب ، ورتبوا على ذلك أن الزنا لا يثبت نسبا ، واختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال ، أحدهما أنه نفس العقد وإن لم يجتمع به حتى ولو طلقها عقبه فى المجلس ، والثانى أنه العقد مع إمكان الوطء ، والثالث هو العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه . إلا أن المشرع فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد نص على مذهب وسط ، فقرر عدم سماع دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد .

* نقـض جلسة ١٩٦٣/١/٣٠ ، الطعن رقم ٥٣٢لسنة٢٦ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة١٤ص١٨٩ .

* نقـض جلسة١٩٦٢/١١/٢١ ، الطعن رقم ٢٥لسنة٣٠ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة١٣ص١٠٤٦ .

٥ ـ الفـراش الـذى يثبت به النسب ، مقصوده ، قيام الزوجية بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل ، لا عند حصول الولادة .

* نقض جلسـة١٩٩٧/٦/٢٣ ، الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقـض جلسـة١٩٧٦/١١/٣ ، الطعن رقم ١٨لسنة ٤٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص١٥٠٩ ، المجلد الثانى .

٦ ـ الولـد لـلفراش ، صـيرورة المرأة فراشا ، مناطه ، العقد مع إمكان الوطء ، سواء تحقق الدخول أو لم يتحقق . أو الاتصـال الجنسى المباشر . المادة رقم ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

* نقض جلسـة١٩٩٧/١٢/٣٠ ، الطعن رقم٤٦لسنة ٦٢ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلسـة١٩٩٧/٧/٧ ، الطعن رقم ١٧٦لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

٧ ـ النسـب ، ثبوته بالفراش الصحيح ، الزواج الذى لا يحضره شهود فى الفقه الحنفى هو زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ، ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقى .

* نقض جلسـة١٩٩٦/١٢/٣٠ ، الطعن رقم٥٩سنة ٦٦ ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلسة١٩٨٦/٥/٢٧ ، الطعن رقم ١٠٠لسنة ٥٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٧ص ٥٨٢ . الجزء الثانى .

٨ ـ الإقـرار بالنسـب يكون باللفظ الصريح أو دلالة التعبير أو بالسكوت استثناء فى بعض المواضـع الـتى يعتبر الساكت فيها مقر بالحق . سكوت الوالد بعد تهنئته بالمولود ، اعتباره إقرارا ببنوته ، مؤداه عدم نفيه له بعد ذلك .

* نقض جلسـة١٩٩٦/١٢/١٦ ، الطعن رقم٣٠١لسنة٦٢ق ، لم ينشر بعد .

٩ ـ الأصل الفقهى ألا ينسب لساكت قول ، الاستثناء ، اعتبار السكوت بمثابة الإقرار . السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج وولادته لأقل من مدة الحمل لا يعد إقرارا .

* نقض جلسة١٩٩٧/٦/٢٤ ، الطعن رقم ١٩٤لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلسة١٩٧٨/٢/٢٢ ، الطعن رقم ١٧لسنة ٤٦ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ص٥٦٨ ، الجزء الأول .

* نقض جلسة١٩٧٦/١١/٣ ، الطعن رقم ١٨لسنة ٤٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص١٥٠٩ ، المجلد الثانى .

١٠ ـ المقرر فى فقه الحنفية ، أن النسب كما يثبت فى جانب الرجل بالفراش والبيّنة والإقرار ، ويشترط لصحة الإقرار أن يكون الولد مجهول النسب ، وأن يكون ممكنا ولادته لمثل المقر ، وأن يصدق الولد المقر فى إقراره إن كان الولد مميزا . ومتى صدر الإقرار مستوفيا هذه الشروط فإنه لا يحتمل النفى ، ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا . كما أن الإقرار يتعلق به حق المقر له فى أن يثبت نسبه من المقر ، وينتفى به كونه من الزنا .

* نقض جلسة١٩٨١/١٢/٢٩ ، الطعن رقم ٩لسنة ٥١ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٢ص٢٤٦٨ ، الجزء الثانى .

* نقض جلسة١٩٧٩/٣/٧ ، الطعن رقم ٢٩لسنة٤٦ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ص٧٥٣ ، العدد الأول .

١١ ـ صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه ، أثره ، عدم احتمال النفى ، ولا ينفك بحال سواء كان المقر صادقا فى الواقع أو كاذبا .

* نقض جلسة١٩٩٦/١٢/١٦ ، الطعن رقم٣٠١لسنة ٦٢ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلسة١٩٨٦/٥/٢٧ ، الطعن رقم ٦٠لسنة ٥٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٧ص ٥٩٥ ، الجزء الأول .

* نقض جلسة١٩٨٢/٥/١٨ ، الطعن رقم ٥٠لسنة ٣١ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٣ص ٥٣١ ، الجزء الأول .

* نقـض جلسـة١٥/١/١٩٧٥ ، الطعن رقم ٤١لسنة٤٠ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٦ص١٦٧ .

١٢ ـ لما كان الإقرار بالنسب إخبار عن صلة ثابتة ومستقرة فى الواقع ، ولا يمكن أن يكون إنشاءً له ، فإن إقرار الأب بالبنوة قبل وفاته ، فيه تحميل للنسب إلى نفسه ، سريانه فى حقه وحق غيره سواء مثل هذا الغير فى الدعوى أو لم يمثل .

١٣ ـ إقرار الأب بالنسب قبل وفاته حجة على الكافة ومنهم الورثة ، لأنه لا يجوز للمقر نفسه أن ينفى النسب بعد إقراره ، ذلك أن النفى إنكار بعد إقرار فلا يسمع من المقر ، ومن باب أولى لا يسمع من ورثته بعد وفاته .

* نقـض جلسـة١١/٦/١٩٩١ ، الطعن رقم ٩٩لسنة٥٨ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤٢ص١٣٤٢ ، الجزء الثانى .

١٤ ـ المقرر فى فقه الأحناف أنه إذا كان الحمل ظاهرا ، وصدر الاعتراف به من الزوج ، فإن النسب يثبت قبل الولادة لما فى البطن . وكان نفى نسب الولد ـ وعلى ما جرى به فقه الأحناف ـ لا يكون معتبرا ، ولا يقطع النسب إلا بشروط ، منها أن يكون النفى عند الولادة وعند التهنئة . ومنها ألا يسبق النفى إقرار بالنسب لا نصا ولا دلالة ، فإن سبق لا يصح النفى ، فإن قال الولد منى ، أو سكت عند التهنئة بولادته ثم نفاه بعد ذلك ، لا يقبل منه . لأن النسب بعد الثبوت صار حقا للولد لا يجوز الرجوع فيه .

* نقض جلسة٢٨/٣ /١٩٨٩ ، الطعن رقم ١٢٤لسنة ٥٦ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٠ص ٨٩٧ ، الجزء الأول .

* نقض جلسة١٦/١٢/١٩٩٦ ، الطعن رقم٣٠١لسنة ٦٢ق ،لم ينشر بعد .

١٥ ـ الإقرار بالأمومة مع عدم ثبوت الفراش ، وعدم الإقرار بالنسب ، لا يكفى لثبوت النسب إلى الأب ، لأن إقرار الأم قاصر الأثر عليها ، ولا يتعدى للغير . ذلك أن الإقرار متى حمل فيه النسب على الغير وهو الأب ، يكون دعوى مجردة ، أو شهادة مفردة . والدعوى المجردة لا تكفى للقضاء بموجبها ، كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تُقبل .

* نقض جلسـة١٧/٣/١٩٩٧ ، الطعن رقم ٢٧لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠ ، الطعن رقم ٥٩لسنة ٦٦ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ ، الطعن رقم ٢لسنة ٤٣ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص٥٩٢ ، المجلد الأول .

١٦ـ الشهادة بالتسامع ، جوازها عند الأحناف فى النسب . شرطها ، أن يكون المشهود به أمرا متواترا سمعه من جماعة لا يتصور تواترهم على الكذب ، ويشتهر ويستفيض وتتواتر به الأخبار ، ويقع فى قلبه صدقه ، أو يخبره به رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان عدول ، فيصبح له نوع من العلم الميسر فى حق المشهود به .

* نقض جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ ، الطعن رقم ١٩لسنة ٤٩ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٢ص٢٠٩٢ ، الجزء الثانى .

* نقض جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧ ، الطعن رقم ١٤٢لسنة ٥٨ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤١ص ٦٢٥ . الجزء الأول .

١٧ـ دعوى النسب ، جواز إثبات بالبيّنة ، تجوز فيها الشهادة بالشهرة والتسامع ، واغتفر التناقض فيها ، وإذا احتملت عبارتها إثبات النسب وعدمه صرفت للإثبات ، وإذا تعارض ظاهران قدم المثبت له .

* نقض جلسة ١٩٩١/٦/١١ ، الطعن رقم ٣١لسنة٥٩ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤٢ص١٣٥٦ ، العدد الثانى .

١٨ـ البيّنة فى دعوى النسب ، ماهيتها ، شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

* نقض جلسة ١٩٩٧/٧/٧ ، الطعن رقم ١٧٦لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

١٩ ـ النسب يثبت بالفراش الصحيح وبالإقرار وبالبيّنة ، الفراش سبب منشئ للنسب ، البيّنة والإقرار كاشفان له .

* نقض جلسة ١٩٧٦/٢/٤ ، الطعن رقم ١١لسنة ٤٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص٣٩٨ ، المجلد الأول .

٢٠ ـ النسب كما يثبت بالفراش أو الإقرار ، يثبت بالبيّنة ، بل إن البيّنة فى هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى أو الإقرار ، ولا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة ، أو حضور مجلس العقد إن كان ، وإنما يكفى أن تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعى .

* نقض جلسة٥/٣/١٩٨٠ ، الطعن رقم ٣٨لسنة٤٧ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣١ص٧٤٦ ، الجزء الأول .

* نقـض جلسة٢٩/١٢/١٩٧٦ ، الطعن رقم ٣لسنة ٤٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص١٨٣٤ ، المجلد الأول .

* نقـض جلسة ٢٦/٢/١٩٧٥ ، الطعن رقم ٢٩لسنة٣٩ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٦ص٤٨٣ .

٢١ ـ بيانـات شـهادة الميلاد ، اعتبارها قرينة على النسب وليست حجة فى إثباته . نسب الطفـل فيهـا إلى شـخص معين ، عدم اعتبارها حجة عليه لأن القيد فى دفاتر المواليد لا يشترط فيه أن يكـون بـناء على طلب الأب أو وكيلـه ، بل يصح الإملاء من القابلـة أو الأم ، فلا يعد نسـب الطفل فيها إلى شخص معين حجة على هذا الشخص ، ما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها .

* نقض جلسة ٢٧/ ٢/ ١٩٩٠ ، الطعن رقم ١٤٢لسنة ٥٨ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤١ص ٦٢٥ .الجزء الأول .

* نقـض جلسة١٢/٥/١٩٨١ ، الطعن رقم ٢٢لسنة ٤٣ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٢ص١٤٢٦ ، الجزء الثانى .

* نقض جلسة٣/٢/١٩٧٦ ، الطعن رقم ١١لسنة ٤٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص٣٩٨ ، المجلد الثانى .

٢٢ـ قيد اللقيط بدفاتر الملجأ باسم ولقب معين ، لا يفيد أنه معلوم النسب .

* نقض جلسة١٠/٣/١٩٧٦ ، الطعن رقم ٢ل٤٣سنة ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص٥٩٢ ، المجلد الأول .

٢٣ـ الزنا ، لا يثبت نسبا .

* نقض جلسة٣٠/١٢/١٩٩٦ ، الطعن رقم ٥٩لسنة ٦٦ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلسة٣/١/١٩٧٦ ، الطعن رقم ١٨لسنة ٤٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص١٥٠٩ ، المجلد الثانى .

٢٤- المعاشرة لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجية ، والفراش الذى يثبت به النسب هو فراش الزوجية الصحيحة . وان عقد الزواج اللاحق على المعاشرة ، لا يدل على قيام الزوجية الصحيحة قبل العقد ، ولا يفيد ثبوت نسب ولد نتيجة علاقة سابقة على تاريخ العقد .

٢٥- كما أن زواج الزانى بمزنيته الحبلى منه ، لا يثبت الولد منه ، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لأنه لم يكن وليد مدة حمل تام .

* نقض جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ ، الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

٢٦- من المقرر أن الوطء بشبهة الفعل ، يشترط لتحققه أن يظن الفاعل حل الفعل ، فإذا وطئ رجل مبانته ثلاثا وهى فى العدة ، سقط عنه الحد إن ظن حلّها له ، أما إذا علم بالحرمة وجب عليه الحد . وفى الحالتين لا يثبت نسب الولد الذى جاءت به المرأة للرجل وإن ادعاه ، لأن هذا أمر متعلق بالفعل نفسه ، إذ الفعل فى ذاته لا شبهة مطلقا فى أنه زنا . وكونه زنا فى حقيقته فى كل الحالات ، يستتبع عدم ثبوت النسب ، لأن الزنا لا يثبت نسبا .

* نقض جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤ ، الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

٢٧- النفى الذى يكون معتبرا ويترتب عليه قطع نسب الولد ، شرطه عدم صحة النفى الذى يسبقه إقرار بالنسب نصا أو دلالة .

* نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦ ، الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ق ، لم ينشر بعد .

٢٨- النسب حق للولد ، عدم تصديق الزوجين فى إبطاله ولو تعاونا على إثبات عدم حصول الوطء .

* نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠ ، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٢ق ، لم ينشر بعد

٢٩- النسب حق أصلى للأم والولد ، تعلق حق الله تعالى به أيضا ، الأم لا تملك إسقاط حق ولدها ، أو المساس بحقوق الله سبحانه تعالى .

* نقض جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ ، الطعن رقم ٧ لسنة ٤٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٧٨٦ .

* نقض جلسة ١٩٧٦/٥/١٢ ، الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٠٩٣ ، المجلد الأول .

* نقـض جلسـة ١٩٩١/٢/٥ ، الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٢ ص ٣٩٨ ، العدد الأول .

٣٠- من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش ، وفى حال قيام الزوجية الصحيحة إذا أتى الولد لستة أشهر على الأقل من وقت الزواج ، وكان يتصور الحمل من الزوج ، بأن كان مراهقا أو بالغا ، ثبت نسب الولد من الزوج بالفراش دون حاجة إلى إقرار أو بينة . وإذا نفاه الزوج فلا ينتفى إلا بشرطين ، أولهما ، أن يكون نفيه وقت الولادة، وثانيهما ، أن يلاعن امرأته . فإذا تم اللعان بينهما مستوفيا لشروطه فرق القاضى بينهما ، ونفى الولد عن أبيه ، وألحقه بأمه . والأصل فى النسب الاحتياط فى ثبوته ما أمكن ، فهو يثبت مع الشك ، وينبنى على الاحتمالات النادرة التى يمكن تصورها بأى وجه حملا لحال المرأة على الصلاح وإحياء للولد .

* نقض جلسـة ١٩٩٧/٦/٢٤ ، الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلسـة ١٩٩٧/١/٢٧ ، الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

٣١- مفاد المواد من ٣٤ حتى ٣٧ من القانون المدنى ، أنه يقصد بالقرابة ، تحديد مركز الشخص فى أسرة معينة باعتباره عضوا فيها تربطه بباقى أعضائها قرابة نسب ، أو قرابة مصاهرة . بمعنى أن الأسرة تنتظم ذوى القربى ، وقد يكون منشأ القرابة الاجتماع فى أصل مشترك ودم واحد وهى قرابة النسب ، سواء أكانت قرابة الولادة أو قرابة الحواشى ، وقد يكون مرجعها العلاقة بين الزوج وأقارب الزوج الآخر وهى قرابة المصاهرة .

* نقـض جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠ ، الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ١٩٨٣ الجزء الثانى .

٣٢- عدم سماع دعوى النسب لولد المطلقة عند الإنكار ، شرطه ، أن تأتى به بعد سنة من انقضاء فراش الزوجية .

* نقض جلسـة ١٩٩٧/٦/٢٤ ، الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ ، الطعن رقم ١ لسنة ٤١ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٢٩٧ .

٣٣- عدم سماع دعوى النسب عند الإنكار ، شرطه ، أن تأتى بالصغير زوجة لم يلتقى بزوجها من حين العقد ، أو أتت به بعد سنة من انقضاء فراش الزوجية ، عملا بالمادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

* نقض جلسة ١٩٨١/٥/٢٦ ، الطعن رقم ٥لسنة ٥٠ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٢ص١٦١٤ ، الجزء الثانى .

* نقض جلسة ١٩٨٥/١/٢٩ ، الطعن رقم ٦٥لسنة ٥٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٦ص٥٠٤ ، الجزء الثانى .

٣٤- دعوى النسب بعد وفاة المورث لا ترفع استقلالا ، يجب أن تكون ضمن دعوى حق فى التركة .

* نقض جلسة ١٩٩٧/٧/٧ ، الطعن رقم١٧٦لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلسة ١٩٨٥/٦/٤ ، الطعن رقم ٥٣لسنة٥٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٦ص٨٥٦ ، الجزء الثانى .

٣٥- المقصود بالتبنى هو استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله ، مع التصريح باتخاذه ولدا مع أنه ليس بولد حقيقى ، والتبنى يعد حراما وباطلا فى الشريعة الإسلامية ، ولا يترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية الثابتة .

٣٦- قبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما . شرطه ، أن تكون ضمن دعوى الحق .

* نقض جلسة ١٩٩٣/ ٢/٢٣ ، الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٤ ص ٧٠٩ .

* نقض جلسة٩٧٨/٢/٢٢ ، الطعن رقم ١٧لسنة ٤٦ ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ص٥٦٨ ، الجزء الأول .

* نقض جلسة١٩٧٦/٣/١٠ ، الطعن رقم ٢لسنة ٤٣ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص٥٩٢ ، المجلد الأول .

٣٧- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى النسب ، متميزة عن دعوى إثبات الزوجية .

* نقـــض جلسة٢٢/٥/١٩٩٠ ، الطعن رقم ٦٢لسنة ٥٨ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤١ص ١٦٨ ، الجزءالثانى .

* نقض جلسة٧/٥/١٩٧٦ ، الطعن رقم ٣٤لسنة ٤٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص٨٩٥ ، المجلد الأول .

٣٨ـ التناقض فى دعوى النسب عفو مغتفر ، لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة وفى استخلاص الواقع منها .

* نقض جلسة١١/٢/١٩٨٦ ، الطعن رقم ٥لسنة ٥٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٧ص ٢٠٠ ، الجزء الأول .

* نقـــض جلسة٣/١١/١٩٧٦ ، الطعن رقم ١٧لسنة ٤٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص١٥٠٩ ، المجلد الثانى .

٣٩ـ كما يثبت نسب الولد من المرأة بإقرارها متى لم يكن له أم معروفة ، وكان ممن يولد مثله لمثلها ، وصادقها المقر له على ذلك إن كان فى سن التمييز دون توقف على شىء آخر ، ودون حاجة إلى إثبات . سواء أكانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد ، أو من وطأ بشبهة ، أو من غير زواج شرعى كالسفاح أو ولد الزنا ، فيثبت نسبه من أمه بخلاف الأب ، إلا أن ذلك مشروط ، بألا تكون المرأة وقت الإقرار متزوجة أو معتدة أو أقرت بالولد ونسبته إلى من كان زوجها . فإن النسب لا يثبت بإقرارها فى هذه الحالة لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج ، ويتعين أن يصادقها وإلا وجبت إقامة الحجة كاملة على مدعاها .

* نقـــض جلسة٢٨/١/١٩٨٦ . الطعن رقم ٣٠لسنة ٥٣ق ، مجموعة المكتب الفن السنة ٣٧ص١٦٢ ، الجزء الأول .

* نقـــض جلســـة٢٨/٣/١٩٧٩ ، الطعن رقم ٢٦لسنة٤٧ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ص٩٦٣ ، العدد الأول .

٤٠ ـ شهادة القابلة وحدها ، أو أية امرأة مسلمة عدلة ، كفايتها لإثبات واقعة الولادة ، إستلزام الشهادة الكاملة فى هذه الحالة لا محل له .

* نقض جلسة ١٩٧٦/١/٧ ، الطعن رقم ٦لسنة ٤٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص١٥٧ ، المجلد الأول .

٤١ ـ دعوى الحسبة من فروض الكفاية وتتعلق بحق لله تعالى ، أو فيما كان حق الله فيه غالبا ، باعتبار أن هذه الحقوق هى مما يجب على كل مسلم المحافظة عليها ، والدفاع عنها ، فمن رأى معروفا ظهر تركه أو منكرا ظهر فعله وجب عليه التقدم بدعواه طبقا للقانون .

* نقض جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ ، الطعن رقم ٢٤لسنة ٥٠ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٢ص٢٢٥٢ ، الجزء الثانى .

٤٢ ـ الدخول مع العقد على من هى فى عصمة آخر مع العلم بذلك ، لا يثبت به نسب الولد من أبيه ، لأنه لقاء جنسى محرم شرعا بغير شبهة حل .

* نقض جلسة١٩٨٦/٥/٢٧ ، الطعن رقم ٢٠لسنة ٥٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٧ص٦٠٨ ، الجزء الأول .

٤٣ـ ثبوت النسب المستند إلى الزواج الصحيح أو الفاسد ، شرطه ، أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه ، سواء كان الثبوت بالفراش أو بالإقرار أو بالبيّنة الشرعية .

* نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠ ، الطعن رقم٥٩لسنة ٦٦ق ، لم ينشر بعد .

* * * *